


Distr.: General  
28 June 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 109 من القائمة الأولية\*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

## تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

### تقرير الأمين العام

#### ملخص

أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 176/74 المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، وهو يتضمن ملخصاً للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذه. ويتضمن التقرير معلومات عن حالة الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، علاوة على الجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 293/64. كما يقدم التقرير معلومات مُحدّثة عن حالة وعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ ومعلومات عن التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2020 الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ومعلومات محدّثة عن عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ومعلومات بشأن جهود التوعية، وخاصة اليوم العالمي المحدد لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الجهود العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

\* A/76/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولاً- مقدمة

- 1- اعتمدت الجمعية العامة في عام 2019 القرار 176/74 بهدف تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، معترفة بذلك بأن الاتجار بالأشخاص لا يزال يشكل تحدياً خطيراً للبشرية يعوق تمتع الناس بحقوق الإنسان ويهدد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 2- وصادف عام 2020 الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واثنين من البروتوكولات المكملة لها، وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وفي هذا السياق، تُقَدِّم معظم الجهود المفصلة في هذا التقرير في سنة ذات أهمية بالنسبة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والجرائم الفرعية ذات الصلة.
- 3- وأهابت الجمعية العامة، في قرارها 176/74، المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، بالدول الأعضاء أن تواصل جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وإدانة ما يتصل بذلك من ممارسات إجرامية، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة اللتين تركزان على الضحايا لضحايا الاتجار في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم؛ وأكدت من جديد أغراض خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 293/64، والتي من بينها الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الأشخاص للاتجار؛ وأهابت بالدول الأعضاء زيادة ودعم جهود الوقاية المبذولة؛ وشجعت الدول على اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتثبيط الطلب الذي يشجع أشكال الاستغلال المفضية إلى الاتجار، وكفالة نيل شبكات الاتجار العقاب على جرائمها. وحثت الجمعية العامة الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المذكورين في خطة العمل العالمية على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ تلك الخطة تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف. وسلّمت الجمعية بالحاجة إلى خطة العمل العالمية بغية تحقيق أمور منها اتخاذ تدابير منسقة ومتسقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مجالات التركيز المواضيعية الأربع، وهي منع الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، وملاحقة المتجرين، وتدعيم الشراكات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وبموجب خطة العمل العالمية، أنشأت الجمعية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي سيديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب)؛ وأسندت إلى المكتب مهمة تقديم تقارير كل سنتين عن أنماط وتدفقات الاتجار بالأشخاص على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛ وعززت دور فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 4- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن تنفيذ القرار 176/74 في دورتها السادسة والسبعين. ويستند هذا التقرير إلى معلومات منها تلك التي وردت من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الكيانات الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويشمل هذا التقرير فترة الإبلاغ منذ اعتماد القرار 176/74 الممتدة من 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 8 تموز/يوليه 2021.

## ثانياً - حالة التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

5- حثت الجمعية العامة، في قرارها 176/74، الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص المكمل لها أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت ثلاث دول إلى البروتوكول: بروني دار السلام (30 آذار/مارس 2020)، وجزر القمر (23 حزيران/يونيه 2020)، ونيبال (16 حزيران/يونيه 2020).<sup>(1)</sup> وقد أصبح البروتوكول اليوم، بعد مرور أكثر من 20 عاماً على اعتماده، يضم 178 طرفاً، وهو يتقدم بخطوات سريعة نحو التصديق العالمي.

6- وأهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء، في قرارها 176/74 أيضاً، مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم ومعاقبتهم. ومن أصل 181 بلداً خضع للتقييم في إطار التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2020، الذي نشره المكتب، سن 169 بلداً تشريعات مخصصة تجرم الاتجار بالأشخاص، بما يتماشى مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص، حتى آب/أغسطس 2020. وأشار التقرير إلى أن عدد الأشخاص الذين أُدينوا على الصعيد العالمي، لكل 100 000 نسمة، قد تضاعف حوالي ثلاث مرات منذ دخول بروتوكول الاتجار بالأشخاص حيز النفاذ في عام 2003. وقد ساهم في هذه الزيادة سن تشريعات محددة لتجريم الاتجار بالأشخاص، والاستثمار في القدرات الوطنية والتعاون الدولي على حد سواء. وتبين أن معدلات الإدانة في البلدان التي سنت تشريعات قبل عام 2003 أعلى من معدلات البلدان التي لديها تشريعات أحدث عهداً، وإن كانت معدلات هذه الأخيرة قد ارتفعت كثيراً في الآونة الأخيرة مقارنة بالسنوات الماضية، مما يشير إلى أن تدابير العدالة الجنائية العالمية من المرجح أن تواصل إحراز مزيد من التقدم مع اكتساب البلدان الخبرة من تنفيذ الأطر الخاصة بكل منها.

## ثالثاً - موجز تجميعي للجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

### ألف - الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء

7- حتى 9 حزيران/يونيه 2021، كانت الـ 48 دولة عضواً التالية قد قدمت معلومات استجابة لطلب من المكتب، عُيّن في شكل مذكرة شفوية، للحصول على معلومات عن جهودها المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيليز، تركيا، الجبل الأسود، الدانمرك، زيمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قطر، كندا، لايتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

8- وأفادت معظم الدول بأنها قد وضعت أطراً استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعكف حالياً على تنفيذها، وأنها تضطلع بالعمليات الإنمائية على أساس تشاوري، وأنها قد أنشأت لجاناً أو أفرقة عمل مشتركة بين الوزارات لتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية. وقامت عدة دول بتجميع تدخلاتها وفقاً للمجالات المواضيعية الأربعة الواردة في القرار 293/64 بشأن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهي منع الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والشهود ومساعدتهم، ومقاضاة

(1) حالة التصديق حتى 9 حزيران/يونيه 2021 متاحة على الرابط: <https://treaties.un.org>.

مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص، وتوطيد الشراكات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأفادت دولة واحدة بأنها أضافت مجال تركيز مواضيعي خامس، هو السياسات، إلى نهجها الاستراتيجي.

## 1- المنع

9- دعت الجمعية العامة، في قرارها 176/74، الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، وأهابت بالدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص القيام، من خلال الشراكات، بزيادة جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد ودعم تلك الجهود.

10- وأفادت معظم الدول بأنها واصلت جهودها المبذولة في مجال التوعية. وفي بعض الحالات، وُزعت مواد التوعية المنتجة قبل عام 2019 على نطاق واسع خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهو ما يشير إلى الاضطلاع بحملات أطول أمدا. وأفادت بعض الدول بأن موضوع الاتجار بالأشخاص قد عُمِّم في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية، وكذلك في المناهج الدراسية المخصصة لتدريب المعلمين.

11- كما أفادت بلدان عديدة بأنها استخدمت أياما محددة، مثل اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (30 تموز/يوليه)، الذي حددته الجمعية العامة في قرارها 192/68، واليوم الدولي لمناهضة الاستغلال الجنسي والاتجار بالنساء والأطفال (23 أيلول/سبتمبر)، ويوم الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار (18 تشرين الأول/أكتوبر)، من أجل زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص وتبسيط الضوء على محنة الضحايا. وقد أقيمت هذه الاحتفالات بالشراكة مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

12- وشملت تدابير المنع تدريب الموظفين العاملين في الخطوط الأمامية بغية تعزيز قدرتهم على الكشف المبكر عن الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنه، فضلا عن توفير الحماية الاجتماعية في شكل تقديم منح أو مخصصات مالية صغيرة، خاصة في أعقاب جائحة كوفيد-19، وأشارت دولة واحدة إلى إنشاء آلية تتساقط تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع من سوء المعاملة والعنف والاستغلال المحتمل.

13- وأشارت عدة دول إلى أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تعطل جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما تلك المتعلقة بالتوعية، نظرا لأن لوائح الصحة العامة فرضت قيودا على التنقل وحظرت التجمعات الكبيرة. ونتيجة لذلك، أخذت مبادرات التوعية في الغالب شكلا رقميا، حيث استخدم التلفزيون والإذاعة ووسائل التواصل الاجتماعي لبث الرسائل، في حين استخدمت بعض البلدان أيضا اللوحات الإعلانية. كما استخدمت الحلقات الدراسية الشبكية في أعمال بناء القدرات المخطط لها مع الجهات المعنية بمكافحة الاتجار، وخصوصا سلطات إنفاذ القانون. وأفادت دول أخرى بأنها استخدمت الأحداث الرياضية ومهرجانات الأفلام السينمائية والمعارض التجارية كمنابر لنشر الرسائل عن الاتجار بالأشخاص. وفي دولة واحدة، عُرضت أفلام سينمائية في جميع أنحاء البلد للتوعية بالاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي.

14- ونكرت معظم البلدان بناء القدرات باعتباره استراتيجية حاسمة الأهمية في مجال المنع، وأبلغت عن تنظيم دورات تدريبية عن بُعد لأصحاب المصلحة في السلك الدبلوماسي والسلطة القضائية وقطاع إنفاذ القانون وصناعة الضيافة وقطاعي النقل (الطيران المدني) والرعاية الصحية. وذكر بلد واحد أنه أدرج الاتجار بالأشخاص في أنشطة التدريب المخصصة للأفراد الذين يجري الإعداد لنشرهم في بعثات حفظ السلام في أفريقيا.

15- وأشير أيضا إلى تشغيل العمالة الأجنبية باعتباره مجالا يتطلب التركيز على الجانب الوقائي. وقد وقعت بعض الدول اتفاقات ثنائية مع بلدان المنشأ تحقيقا لأمر منها تيسير الشفافية في سلاسل الإمداد، وإمطة اللثام عن حالات الاستغلال المحتملة، وضمان إلمام العمال الجيد بحقوقهم والتزاماتهم، وتيسير ترجمة عقود العمل النمطية إلى

اللغات الأصلية للعمال الأجانب. ومنع بلد واحد المكاتب الخاصة من استقدام العمال الأجانب لتشغيلهم في قطاعين اقتصاديين مختارين (البناء والزراعة)، وحصر ذلك في قوات التشغيل المنشأة بموجب اتفاقات ثنائية مع بلدان المنشأ. وأشارت دولة أخرى إلى أنها أصدرت منشورات عن حقوق الطلاب والعمال وعن الموارد المتاحة لهم للاسترشاد بها في إعداد طلبات الحصول على التأشيرة، وقامت بتوزيعها على نطاق واسع. ولوحظ أيضا إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص بهدف تعزيز الأخلاقيات في عملية توريد العمالة في قطاعات منها الزراعة على سبيل المثال، وهو ما أدى إلى زيادة الشفافية في عرض العمالة والطلب عليها، والحد من إمكانية اتباع ممارسات العمل الاستغلالية. وأنشأ بلد واحد بوابة إلكترونية لفرز إعلانات الوظائف، وأشكالا من التعاون مع شركات وسائط التواصل الاجتماعي الرئيسية لرصد الإعلانات وتوفير معلومات عن المتجرين المشتبه فيهم.

16- وأشارت بعض البلدان إلى أهمية تدابير المنع المستندة إلى أدلة، وأفادت بأنها أجرت تقييمات للاتجار بالأشخاص، ولا سيما فيما يتعلق بتأثير جائحة كوفيد-19 على تدابير مكافحة الاتجار، وطبقت نتائج تلك التقييمات على التدخلات السياسية.

17- وأفادت بعض الدول بأنها قدمت دعما ماليا لتنفيذ برامج في بلدان أجنبية مختارة تهدف إلى دعم الجهود المبذولة، وتراوحت بين التوعية وتنمية قدرات الموظفين العاملين في الخطوط الأمامية، ولا سيما المشاركين منهم في تقديم خدمات إنفاذ القانون والعدالة، وأنها قدمت تلك المساعدة الدولية إما من خلال ترتيبات ثنائية، أو من خلال منظمات غير حكومية تشارك مباشرة في أنشطة منها التصدي للأسباب الجذرية للعنف القائم على النوع الاجتماعي وتعزيز سبل كسب الرزق على مستوى القاعدة الشعبية.

18- كما استخدمت تدابير مثل وضع سياسات الاشتراء الأخلاقي والالتزام بها من أجل منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما عن طريق ضمان الشفافية في سلاسل الإمداد، حيث أشارت إحدى الدول إلى ما نتج عن ذلك من ضمان عدم شراء منتجات وخدمات تنتجها عمالة مستغلة.

## 2- حماية الضحايا ومساعدتهم

19- أهابت الجمعية العامة، في القرار 176/74، بالدول الأعضاء أن توفر الحماية والمساعدة اللتين تركزان على الضحايا لضحايا الاتجار، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم.

20- وسلطت عدة دول الضوء على تقديم الخدمات الاجتماعية وخدمات الحماية لضحايا الاتجار باعتباره من بين التدخلات الرئيسية. واشتمل ذلك على توفير المأوى والدعم الطبي والنفسي-الاجتماعي (إسداء المشورة) وتقديم الانتماء البالغ الصغر أو المنح المالية (برامج التحويلات النقدية)، وتسوية وضعية الضحايا من حيث الهجرة عن طريق إصدار تصاريح إقامة مؤقتة أو تأشيرات دخول إنسانية. ومن الجدير بالذكر أن معظم التدخلات المبلغ عنها انطوت على تقديم الدعم لجميع الضحايا المكتشفين، بصرف النظر عن جنسيتهم.

21- وأفادت بعض الولايات القضائية بأن لديها تشريعات تنص على حماية ضحايا الاتجار، في حين عدلت ولايات قضائية أخرى قوانينها بحيث تنص على جبر الضرر اللاحق بالضحايا وتعويضهم، واتخاذ تدابير لتقديم المساعدة المالية لضحايا الاتجار. كما أفادت دول بأنها قد عززت قدرتها على حماية الضحايا من العقاب المؤسسي على الجرائم التي يرتكبونها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم.

22- وأبلغت دول عن تطبيق تكنولوجيا لتحديد ضحايا الاتجار وإنقاذهم، واستخدمت دولة واحدة تكنولوجيا جديدة لاقتفاء أثر الأطفال المفقودين، وتكنولوجيا تنطوي على تحليل الحامض النووي من أجل لم شملهم بأسرهم. وبالإضافة إلى ذلك، كثفت بعض الدول التحقيقات الاستباقية بشأن المنصات الإلكترونية، بأساليب منها استخدام الذكاء الاصطناعي من أجل تحديد هوية الضحايا والجناة على الإنترنت. كما أشير إلى

التعاون مع الطلاب ومطوري البرمجيات وشركات التكنولوجيا المسؤولة اجتماعيا باعتباره عنصرا أساسيا في تطوير السبل التي يمكن من خلالها استخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي لمكافحة الجريمة وتعزيز فعالية تدابير مكافحة الاتجار.

23- وأفادت معظم البلدان بأن مساعدة الضحايا قُدمت بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. كما كانت تلك المنظمات جهات شريكة رئيسية للحكومات في توفير خدمات الخط الهاتفي المباشر التي أدت إلى تحديد هوية الضحايا العالقين في أوضاع استغلالية وإنقاذهم.

24- وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت بعض البلدان عن بذل جهود مدروسة لحماية الشهود أو المبلغين من أجل تشجيع الإبلاغ عن حالات الاتجار المشتبه فيها.

### 3- مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص

25- أهابت الجمعية العامة، في القرار 176/74، بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

26- وفي حين أفادت غالبية الدول المجيبة بأن لديها تشريعات وطنية تجرم الاتجار بالأشخاص، أبلغت عدة دول عن تعديلات تشريعية أدخلت مؤخرا لتحقيق أغراض منها مواءمة الأطر القانونية مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وتغليظ العقوبات على الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وتوفير إطار لحماية الضحايا، وإدراج أحكام محددة في بعض البلدان لضمان عدم معاقبة الضحايا على الجرائم التي يرتكبونها كنتيجة مباشرة لما تعرضوا له من إيذاء كضحايا اتجار. وأفادت بعض الدول الأعضاء أيضا بأنها أنشأت خدمات دعم ملائمة للضحايا والشهود فيما يتصل بالقضايا المعروضة على المحاكم. وأبلغت دولة واحدة بأنها استخدمت تشريعاتها المتعلقة بمسؤولية الشركات لتوجيه التهم إلى عدد من الكيانات بارتكاب جرائم اتجار.

27- وفي بعض الحالات، هدفت التعديلات التشريعية إلى ضمان أن تكون القوانين متوافقة مع أطر مكافحة الاتجار الخاصة بكل منطقة، مثل التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2011/36/EU بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

28- وسلطت معظم البلدان الضوء على تدريب موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين باعتباره أمرا حاسم الأهمية للتدابير الوطنية للتصدي للاتجار بالأشخاص، وخصوصا التدريب على الممارسات الفعالة في مجالي التحقيق والملاحقة القضائية.

29- وأشارت بعض الدول إلى أن تدابيرها ذات الصلة قد تأثرت بما نجم عن جائحة كوفيد-19 من عواقب محددة، شملت التأخير في إجراءات المحاكم وعقبات أمام الوصول إلى العدالة.

### 4- الشراكات

30- أهابت الجمعية العامة، في القرار 176/74، بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص القيام، من خلال الشراكات، بزيادة جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية الدول إلى تعزيز التعاون الدولي، وكذلك التعاون مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

31- وأبلغت عدة دول عن تعاونها مع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد المحلي، وذلك عادة في إطار آليات التنسيق الوطنية المتعددة الوكالات وبمشاركة واسعة النطاق من الإدارات الحكومية ومنظمات

المجتمع المدني، في حين أشارت بضعة بلدان إلى مشاركة جهات فاعلة من القطاع الخاص. وأفادت دول عديدة بأنها عينت مقررين أو سفراء وطنيين مكرسين لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أو منسقين وطنيين مكرسين مسؤولين عن تنسيق تدابير التصدي الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

32- وأفادت دول بأنها قد أبرمت ترتيبات للتعاون الثنائي مع دول أخرى لمكافحة الاتجار بالأشخاص عبر الحدود الوطنية، تحقيقاً لأمر منها تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في حالات الاتجار بالأشخاص، والاضطلاع بعمليات مشتركة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتبادل الاستخبارات المالية بشأن المتجرين وزيادة الوعي من أجل منع الاتجار بالأشخاص. ومن بين العمليات المشتركة التي أُشير إليها عملية أوديسي (Odyssey) في أوروبا؛ وعملية سنينيل (Sentinel)، الرامية إلى التصدي للأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، بما في ذلك استغلال الأطفال عبر الإنترنت؛ وعمليات توركيسا 1 (Turquesa I) وتوركيسا 2 (Turquesa II)، ووايت ساند (White Sand)، وويكا (Weka)، المتعلقة بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، واضطلع بها بمشاركة بلدان من القرن الأفريقي وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا وأوروبا. وأدت عمليتا توركيسا 2 وويكا إلى إنقاذ نحو 600 ضحية محتملة من ضحايا الاتجار. وقدم المكتب المساعدة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في إطار تلك العمليات فيما يتعلق بتيسير التنسيق بين موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين من خلال الشبكة الإيبيرية الأمريكية للمدعين العامين المتخصصين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ورابطة المدعين العامين الأيبيرية-الأمريكية. واشتملت العمليات الناجحة الأخرى التي اضطلعت بها الدول الأعضاء في الإنتربول عملية ساراونيا (Saraounia) الرامية إلى التصدي للجرائم المرتكبة ضد الأطفال والاتجار بالأشخاص في النيجر، وعملية ثيسوس (Theseus) في غرب البلقان.

33- ونوّهت دول بالتعاون العملي في إطار آليات التنسيق الإقليمية، بما في ذلك شبكة المنسقين المعنيين بمكافحة الاتجار في جنوب شرق أوروبا، وفرقة العمل التابعة لمجلس دول بحر البلطيق المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وشبكة الاتحاد الأوروبي للمقررين الوطنيين أو الآليات المعادلة بشأن الاتجار بالبشر، ومبادرة ميكونغ الوزارية المنسقة ضد الاتجار، ومجموعة العيون الخمسة المعنية بإنفاذ القانون. وهناك أيضاً آليات حكومية دولية أخرى تعمل في القارة الأمريكية، ومنطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

34- وأشير أيضاً إلى عدة شبكات دولية أخرى، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر، الذي أنشأه فريق خبراء التسهيلات التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) في كانون الثاني/يناير 2020، والمجلس الاستشاري الدولي للناجين من الاتجار بالبشر، الذي أنشأته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2021 من أجل تقديم المشورة العملية والإرشادات والتوصيات المستندة إلى تجارب الناجين بغية إثراء عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأشارت دول عديدة إلى أنها تعاونت بسبل أخرى مع كيانات دولية، وخصوصاً المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة والإنتربول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، من بين كيانات أخرى، في تنفيذ تدخلات محددة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

## باء - الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

35- بالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء من أجل هذا التقرير، قدمت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة أيضاً معلومات، وهي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والإيكاو، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع

لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبالإضافة إلى ذلك، وردت معلومات من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. 36- كما وردت معلومات من مجلس أوروبا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والإنتربول ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والمحكمة الجنائية الدولية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ومنظمة الدول الأمريكية.

## 1- الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

37- بالإضافة إلى ما ورد في خطة العمل العالمية من دعوة إلى تعزيز التعاون وتحسين التنسيق بين أصحاب المصلحة، أشارت منظمات إلى أشكال محددة من التعاون مع السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التصدي للاتجار بالأشخاص، تحقيقا لغايات منها تنمية الخبرات بشأن الشبكات الضالعة في الاتجار بالأشخاص، وتعزيز عمليات التحقيق والملاحقة القضائية، وتدعيم السياسات والعمليات والبحوث، وإنشاء ملاجئ لضحايا الاتجار بالأشخاص، ووضع وتعميم مبادئ توجيهية بشأن حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وإحالتهم. وشملت التدخلات المحددة الجهود المبذولة لتعزيز حماية الأطفال على الإنترنت استجابة لما شهدته طرائق عمل المتجرين من تحولات فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت منذ ظهور جائحة كوفيد-19. وترد تفاصيل الممارسات الناشئة ذات الصلة وعمليات التكيف المستمرة التي يضطلع بها الممارسون في الخطوط الأمامية في دراسة جديدة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: *The Effects of the COVID-19 Pandemic on Trafficking in Persons and Responses to the Challenges: A Global Study of Emerging Evidence* (آثار جائحة كوفيد-19 على الاتجار بالأشخاص وتدابير التصدي للتحديات: دراسة عالمية للأدلة المستجدة)، نُشرت في 8 تموز/يوليه 2021.

38- وتشدد خطة العمل العالمية على الدور المركزي الذي تؤديه البحوث وقواعد الأدلة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في فهم طبيعة هذه المسألة ونطاقها وفعاليتها تدابير التصدي لها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت عدة منظمات موارد معرفية رئيسية بشأن الاتجار بالأشخاص، على النحو المبين أدناه:

(أ) في شباط/فبراير 2021، نشر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2020، الذي لوحظ فيه أن نسبة ضحايا الاتجار من الأطفال قد زادت زيادة هائلة إلى أكثر من 30 في المائة من جميع ضحايا الاتجار بالأشخاص المكتشفين، في حين ارتفعت نسبة الفتيان المكتشفين ارتفاعا كبيرا أيضا مقارنة بنسبة الضحايا من الفتيات. كما سلط التقرير الضوء على حدوث زيادة في الإبلاغ عن الاتجار لأغراض نزع الأعضاء. وعلى الصعيد العالمي، لا يزال الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري يمثلان الشكلين الرئيسيين للاستغلال، حيث يتعرض 50 في المائة من الضحايا المكتشفين للاستغلال الجنسي، و38 في المائة منهم للاستغلال في العمل القسري؛

(ب) ونشر المكتب أيضا موارد تقنية، بما في ذلك ما يلي:

1' الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والدليل التشريعي لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، اللذين أعدهما المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لدعم البلدان في استعراض الأطر التشريعية الوطنية وتنقيحها وتنفيذها؛

2' Female Victims of Trafficking for Sexual Exploitation as Defendants: A Case Law Analysis (ضحايا الاتجار من الإناث لأغراض الاستغلال الجنسي بصفتهن مدعى عليهن: تحليل للسوابق القضائية)، بغية دعم اتخاذ إجراءات أكثر اتساقا في مجال العدالة الجنائية؛



### 3' Interlinkages between Trafficking in Persons and Marriage: Issue Paper

(الروابط بين الاتجار بالأشخاص والزواج: ورقة مناقشة) بغية تعزيز المعارف التقنية ذات الصلة؛

### 4' مجموعة أدوات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان والمساواة

بين الجنسين في تدخلات العدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،

بغية تزويد الممارسين بالأدوات اللازمة لتحسين تدابير العدالة الجنائية؛

### (ج) أنتج أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، على نحو

فردى أو جماعي، عددا من الموارد المعرفية الجديدة في إطار الفريق. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، نشر الفريق استعراضا تحليليا مشتركا لجهود مكافحة الاتجار التي اضطلع بها خلال السنوات العشرين التي مضت منذ اعتماد بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وأشار إلى أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير على الصعيد العالمي، فإن التحديات المستمرة لا تزال تعوق اتخاذ تدابير تصد فعالة لهذه الجريمة، بما في ذلك الأثر غير المتناسب للاتجار بالأشخاص على النساء والفتيات، والافتقار إلى البيانات الموثوقة عن هذه الجريمة، وانخفاض معدل إدانة الجناة. ونتيجة للاستعراض التحليلي،<sup>(2)</sup> وضع الفريق خطة عمله المشتركة الأولى على الإطلاق، التي أُقرت في اجتماع الفريق على مستوى الرؤساء الذي عُقد في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 وحدد ستة مجالات عمل رئيسية، بما في ذلك تنظيم التعاون والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تنفيذ برامج شاملة لمكافحة الاتجار؛

### (د) كما نشر فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص تقارير موجزة

عن الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري، وعن عدم معاقبة ضحايا الاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، قدم أعضاء الفريق مذكرة مشتركة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تبلغ اللجنة بالتوصية العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية (CEDAW/C/GC/38)، التي اعتُمدت لاحقا في كانون الأول/ديسمبر 2020؛

### (هـ) تشمل الأنشطة الأخرى التي اضطلع بها أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات

لمكافحة الاتجار بالأشخاص ما يلي:

### 1' نشرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تنقيحا للمنشور المعنون: *Compendium of*

*Relevant Reference Materials and Resources on Ethical Sourcing and*

*Prevention of Trafficking in Human Beings for Labour Exploitation in Supply*

*Chains* (خلاصة وافية للمواد والموارد المرجعية ذات الصلة بشأن المصادر الأخلاقية ومنع الاتجار

بالأشخاص لأغراض استغلال العمالة في سلاسل الإمداد)؛

### 2' أصدر المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة منشورات منها المنشور المعنون: *Developing*

*and Monitoring National Anti-Trafficking Response: A Practitioner's Guide* (وضع

التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار ورصدها: دليل الممارسين)؛

### 3' أصدرت الإيكاو، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المنشور المعنون:

*Circular 357: Guidelines for Reporting Trafficking in Persons by Flight and*

*Cabin Crew* (التعميم 357: المبادئ التوجيهية لإبلاغ أطقم الطيران والضيافة عن حالات الاتجار

(2) Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "20th anniversary of the Trafficking in Persons Protocol: an analytical review" (2020).

بالأشخاص)، فضلا عن أداة للتعليم الإلكتروني تهدف إلى تعزيز قدرة الموظفين العاملين في مجال الطيران على كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له على وجه السرعة؛

4' في حزيران/يونيه 2020، نشرت الإنتربول تقريرا تحليليا عن أثر جائحة كوفيد-19 على تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، مشيرة إلى احتمال تزايد عدد الأشخاص المعرضين لخطر هذا التهريب والاتجار، وما يواجهونه من خطر التعرض للخداع والاستغلال والاتجار؛

5' نشرت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ورقتي موقف رئيسيتين بعنوان: The importance of implementing the non-punishment provision: the obligation to protect victims (أهمية تنفيذ حكم عدم المعاقبة: الالتزام بحماية الضحايا) و The impact and consequences of the COVID-19 pandemic on trafficked and exploited persons (الآثار والعواقب السلبية لجائحة كوفيد-19 على الأشخاص المتجر بهم والمستغلين)؛

6' أصدرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المنشور المعنون: *Guidance Addressing Emerging Human Trafficking Trends and Consequences of the COVID-19 Pandemic* (إرشادات بشأن الاتجاهات الناشئة في مجال الاتجار بالأشخاص والعواقب السلبية لجائحة كوفيد-19)، الذي لاحظتا فيه الروابط بين أوجه عدم المساواة بين الجنسين القائمة من قبل وجائحة كوفيد-19، التي أفضت إلى تزايد التعرض لخطر الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بين النساء والفتيات، وهو أمر يحتمل أن يستمر في فترة ما بعد جائحة كوفيد-19.

## 2- دعم جهود الوقاية

39- أفادت معظم كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بأنها قدمت الدعم للدول بهدف تعزيز قدراتها على كشف الجماعات الإجرامية المنظمة وتعطيلها وتفكيكها؛ والاضلاع بعمليات مشتركة؛ وتحديد الضحايا وإنقاذهم واعتقال الجناة؛ وإجراء البحوث عن الاتجار بالأشخاص؛ وسن و/أو تعديل التشريعات ذات الصلة. وأفادت عدة منظمات دولية بأنها عقدت حلقات عمل وحلقات دراسية بشأن الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت بغية الالتفاف على القيود التي تفرضها جائحة كوفيد-19.

40- وكان منع الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد من بين المجالات الرئيسية التي انصب عليها تركيز العديد من المنظمات الدولية. وأفادت إحداها بأنها أضفت طابعا مؤسسيا على لوائح داخلية جديدة تحظر اقتناء السلع والخدمات من أي شخص أو كيان قد يستخدم، في غياب تلك اللوائح، ممارسات تتنافى مع القوانين والمعايير الدولية الرامية إلى منع عمل الأطفال والاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص. وأبلغت المنظمة الدولية للهجرة عن استمرار تعزيز حقوق الإنسان وحقوق العمال للعمال المهاجرين في سلاسل الإمداد في آسيا من خلال مبادرة مسؤولية الشركات من أجل القضاء على الرق والاتجار (مبادرة "كريست") التي تسعى إلى تعزيز قدرة صناعة الأزياء في مجال التصدي لمخاطر استغلال العمالة والعمل القسري والاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، نفذت منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة مبادرة الحقوق من البر إلى البحر في جنوب شرق آسيا لتعزيز الهجرة المنظمة والأمن للعمالة، والعمل اللائق لجميع المهاجرين العاملين في صناعة صيد الأسماك.

41- وتسعى فرقة العمل المعنية بشبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، التي تتشارك في رئاستها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى وضع نهج مشترك لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد الخاصة بالمنظمات الدولية، في حين أنشأت المنظمة الدولية للهجرة النظام الدولي لنزاهة التوظيف بغية تعزيز التوظيف الأخلاقي للعمال المهاجرين.

42- وأبلغت عدة منظمات عن تقديم الدعم لآليات التنسيق الحكومية الدولية من أجل تحسين التعاون عبر الوطني في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وعلى سبيل المثال، أشارت عدة تقارير إلى الدعم المقدم إلى شبكة المنسقين المعيّنين بمكافحة الاتجار في جنوب شرق أوروبا بغية تعزيز ما تتخذه الشبكة من تدابير في جنوب شرق أوروبا، في حين أفادت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بأنها ييسرت توقيع وتنفيذ اتفاق ثنائي بين مالي ونيجيريا في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

### 3- التوعية بالاتجار بالأشخاص

43- دعت الجمعية العامة، في القرار 176/74، جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى مواصلة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص وبالحالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتهم.

44- وقد استخدمت المنظمات الدولية الأيام المحددة للتوعية بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 192/68. بيد أن العديد من هذه المنظمات أشار إلى أن البروتوكولات الصحية المتعلقة بجائحة كوفيد-19 والمطبقة في جميع أنحاء العالم قد أسفرت إما عن تأجيل الاحتفالات المقررة في عام 2020، أو الحد من الأنشطة المخطط لها، بغية الامتثال للأنظمة الصحية المعمول بها، ولجأ العديد من المنظمات بدلاً من ذلك إلى إصدار بيانات تندد بالاتجار بالأشخاص.

45- وقد احتُفل باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2020 تحت شعار "ملتزمون بالقضية: العمل في الخطوط الأمامية للقضاء على الاتجار بالأشخاص". ولهذا الموضوع أهمية خاصة في سياق جائحة كوفيد-19، التي فاقمت ما تصادفه جهات الاستجابة الأولية من مصاعب متواصلة في سياق دعمهم لضحايا الاتجار.

46- وأطلق فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص حملة إعلامية عالمية في عام 2020 من أجل تسليط الضوء على ما يضطلع به الموظفون في الخطوط الأمامية من عمل لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالأشخاص ودعم الضحايا. وفي بيان صدر بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي احتُفل به في 30 تموز/يوليه 2020، دعا الفريق الحكومات وأصحاب المصلحة إلى توفير ما يكفي من الموارد والدعم للمهنيين العاملين في الخطوط الأمامية، وإشراك منظمات المجتمع المدني التي يتولى قيادتها ضحايا ناجون في تصميم السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة الاتجار وتنفيذها.<sup>(3)</sup>

47- وبالإضافة إلى ذلك، اشترك المكتب مع شركة Rukus Avenue Music Group للإنتاج الموسيقي في تنظيم حفل موسيقي عبر الإنترنت لجمع التبرعات، في إطار ذلك الاحتفال. وضم الحفل موسيقيين بارزين قدموا عروضهم تحت شعار "فنانون متحدون ضد الاتجار بالأشخاص"، وجرى التبرع بعائدات الحفل لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

48- وتجدر الإشارة إلى أن معظم المنظمات لم تقتصر في مبادراتها الرامية إلى زيادة الوعي على الاحتفال بالأيام المحددة مثل اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بل أدمجت التوعية في وظائفها اليومية.

(3) فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بيان مشترك بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

30 تموز/يوليه 2020، متاح على الرابط

[https://icat.un.org/sites/default/files/publications/20200730\\_wdat\\_icat\\_joint\\_statement\\_2020\\_final.pdf](https://icat.un.org/sites/default/files/publications/20200730_wdat_icat_joint_statement_2020_final.pdf)

#### 4- الأطر الاستراتيجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

49- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضعت عدة منظمات حكومية دولية ودولية مخططات لتوجيه ما يتخذها كل منها من تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص. وأطلق المكتب استراتيجيته للفترة 2021-2025، وحدد مجالين مواضيعيين متصلين بمكافحة الاتجار بالأشخاص هما: "منع الجريمة المنظمة ومكافحتها" (المجال المواضيعي 2) و"منع الجريمة والعدالة الجنائية" (المجال المواضيعي 5). وتشدد الاستراتيجية على دعم الاستفادة من الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص. وفي شباط/فبراير 2021، أطلق المكتب أيضا الرؤية الاستراتيجية لأفريقيا لعام 2030 بغية استكمال الاستراتيجية الشاملة.

50- وبالمثل، اعتمد الاتحاد الأوروبي في عام 2021 استراتيجية جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2021-2025، تقر بأنه على الرغم من إحراز تقدم كبير في مكافحة الاتجار بالأشخاص منذ عام 2011، عندما اعتمد الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم 2011/36/EU بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، فإن الطبيعة المتطورة لهذه الجريمة تتطلب إعادة صياغة للنهج المتبعة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وسيسعى الاتحاد الأوروبي، ضمن مجالات تدخل أخرى، إلى خفض الطلب الذي يشجع الاتجار؛ وكسر النموذج الإجرامي لوقف استغلال الضحايا؛ وحماية ضحايا الاتجار ودعمهم وتمكينهم؛ وتعزيز التعاون الدولي والشراكات. وسيرتبط التنفيذ أيضا باستراتيجية الاتحاد الأوروبي الجديدة للتصدي للجريمة المنظمة للفترة 2021-2025، حيث تؤكد كلتا الاستراتيجيتين على الطبيعة الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص.

51- وفي أفريقيا، اعتمد الاتحاد الأفريقي في الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي، التي عقدت في أديس أبابا يومي 6 و7 شباط/فبراير 2020، خطة عمله العشرية بشأن القضاء على عمالة الأطفال والعمل القسري والاتجار بالبشر والعبودية الحديثة في أفريقيا (2020-2030). وتشدد خطة العمل، التي تتماشى مع خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة، على الحاجة إلى التعاون والتنسيق بشأن القضايا العابرة للحدود، وتسليم بقدرة الجماعات الاقتصادية الإقليمية على قيادة جهود التعاون في جميع أنحاء القارة فيما يتصل بمكافحة الاتجار بالأشخاص والجرائم المنظمة عبر الوطنية الأخرى. وتستند تلك الخطة على خطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال لعام 2006.

52- وخلال الفترة نفسها، اعتمدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ثلاثة صكوك ذات صلة، هي: سياسة الطفل وخطة العمل الاستراتيجية (2019-2030)؛ و"خريطة الطريق من أجل منع زواج الأطفال والتصدي له (2019-2030)"، والإعلان السياسي والموقف المشترك ضد زواج الأطفال. وفي الوقت نفسه، أصدر مجلس أوروبا "خريطة الطريق بشأن تعزيز إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض استغلال العمالة".

#### جيم- آليات التعاون والتنسيق بين الوكالات

##### 1- فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

53- فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص هو منتدى سياساتي اعترف به رسميا في عام 2007 عملا بقرار الجمعية العامة 180/61، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام إدخال تحسينات على فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص، الذي أنشئ حديثا، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق وتيسير اتباع المجتمع الدولي لنهج كلي وشامل إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص.

54- وفي عام 2020، أصبحت منظمة الدول الأمريكية ومجلس دول بحر البلطيق أحدث عضوين في فريق التنسيق، في حين انضم المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها إلى

الفريق كشريك في عام 2021. ويستفيد الفريق المكون من 28 عضواً من الخبرات المتنوعة والميزات النسبية لأعضائه في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص. ويتولى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تنسيق الفريق، ويتشارك في رئاسته حالياً كل من المكتب ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتشارك في رئاسة الفريق في عام 2020 كل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

55- واستمر عمل فريق التنسيق في تغطية طائفة واسعة من الأنشطة الرامية إلى تنسيق جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيزها. وقد وفر الاجتماع الثاني للفريق على مستوى رؤساء مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، الذي عقد في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، القيادة الاستراتيجية لآلية التنسيق، وجدد عزمًا قويًا على مواصلة بذل الجهود المشتركة لمعالجة المسائل الحاسمة المتصلة بالاتجار بالأشخاص، والمساهمة في التطورات السياسية الرئيسية بصوت واحد متحد.<sup>(4)</sup> كما أفضى الاجتماع إلى اختتام عمليات التشاور المكثفة التي أُجريت بين الوكالات طوال عام 2020 بإقرار الفريق للاستعراض التحليلي المذكور أعلاه لجهود مكافحة الاتجار المبذولة منذ اعتماد بروتوكول الاتجار بالأشخاص في عام 2000، فضلاً عن خطة عمله. ومن المقرر عقد اجتماع ثالث للفريق على مستوى الرؤساء في نهاية عام 2021.

56- واستضاف فريق التنسيق في تشرين الأول/أكتوبر 2020 حدثاً جانبياً نُظِمَ عبر الإنترنت على هامش الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي ركزت على عدم معاقبة ضحايا الاتجار، وحضرها أكثر من 100 مشارك.

57- وواصل فريق التنسيق ترويج ونشر مجموعة أدواته لعام 2016 التي توفر إرشادات بشأن تصميم وتقييم برامج مكافحة الاتجار، والتي تهدف إلى تدعيم تصميم برامج مكافحة الاتجار، وتقديم الإرشاد في عملية وضع خطط التقييم، وتشجيع التعلم الأساسي والمتقدم على نطاق الدوائر العالمية المعنية بمكافحة الاتجار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استخدم المكتب والمنظمة الدولية للهجرة والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مجموعة الأدوات تلك لبرمجة أنشطتهم و/أو توجيه استعراض تصميم البرامج و/أو وضع مبادئ توجيهية بشأن استحداث ورصد التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار.

58- وواصلت المنصة التابعة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات إظهار أهمية التعاون والتنسيق المستدامين في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وعلى نحو ما خلص إليه الاستعراض التحليلي الذي اضطلع به الفريق، فإن تعزيز التعاون والحوار بين الدول وآليات التنسيق الوطنية وسلطات إنفاذ القانون والمجتمع المدني والناجين من الاتجار والمنظمات الدولية العاملة في الميدان ووسائل الإعلام والقطاع الخاص شرط مسبق لتنفيذ برامج وتدابير تصدّ ذات جدوى في مجال مكافحة الاتجار.<sup>(5)</sup> وسلّم الفريق في خطة عمله بأهمية تعزيز التعاون القائم مع الآليات ذات الصلة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك التحالف المعني بالغاية 7-8 من أهداف التنمية المستدامة، وفريق التنسيق على مستوى الخبراء التابع للتحالف من أجل مكافحة الاتجار الذي تقوده منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، وفرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار التابعة للمجموعة العالمية للحماية.

## 2- التحالف المعني بالغاية 7-8 من أهداف التنمية المستدامة

59- تستند ولاية التحالف 7-8 إلى الغاية 7-8 من أهداف التنمية المستدامة، التي تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة، وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر بحلول عام 2030، وضمان

(4) Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "2020 Chairs' annual report" (2020).

(5) Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "20th anniversary of the Trafficking in Persons Protocol".

حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واستئصالها، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله، بحلول عام 2025. ويعمل التحالف وفق توجيهات فريق التنسيق العالمي التابع له، الذي تتحدد عضويته على أساس التناوب بحيث تشمل مجموعات أصحاب المصلحة والمناطق الجغرافية الرئيسية، ويعمل من أجل استعراض التقدم المحرز وتقديم الإرشاد الاستراتيجي للتحالف. وفي إطار الفريق العامل المعني برصد أهداف التنمية المستدامة التابع للتحالف، تلقت البلدان الرائدة الدعم في جهودها الرامية إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق الغاية 8-7 من خلال إطار ومؤشرات للإبلاغ متاحة على الإنترنت. وتواصل منظمة العمل الدولية العمل بصفتها أمانة التحالف.

### 3- فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار التابعة للمجموعة العالمية للحماية

60- المجموعة العالمية للحماية هي شبكة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وكيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال توفير الحماية في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية. وتهدف فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار إلى إعداد الإرشادات وبناء القدرات بشأن الاتجار بالأشخاص في ظروف الأزمات الإنسانية، ووضع استراتيجية للدعوة في مجال مكافحة الاتجار، وإقامة مجتمع أكثر تنوعاً وشمولاً للجميع من الممارسين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر من أجل تبادل الخبرات والممارسات الفعالة. وفي عام 2020، وضعت فرقة العمل الصيغة النهائية للمنشور المعنون: *An Introductory Guide to Anti-Trafficking Action in Internal Displacement Contexts* (الدليل التمهيدي لعمل مكافحة الاتجار في سياقات النزوح الداخلي)، الذي يهدف إلى تقديم الإرشادات بشأن تطوير أعمال بناء القدرات في مجال الاتجار بالأشخاص، لكي تستفيد منها جهات الاستجابة الأولية التابعة للأمم المتحدة في عملها في بيئات الأزمات الإنسانية. وفي وقت صياغة هذا التقرير، كانت المجموعة العالمية للحماية بصدد نشر الدليل من خلال دورات تدريبية مخصصة. وتهدف المعلومات الواردة في الدليل إلى تقديم الدعم في كشف الأشخاص المتجر بهم الذين قد يكونون من المشردين داخليا وتحديد هويتهم وإحالتهم وحمايتهم وتقديم المساعدة إليهم، وتقديم الإرشاد بشأن كل من منع الاتجار والجهات الفاعلة ذات الصلة التي يمكن أن تشارك في جهود مكافحة الاتجار. وتتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنسيق المجموعة العالمية للحماية.

### دال- المشاركة المتعددة الأطراف

61- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، في دورته العاشرة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2020، القرار 1/10، الذي أطلق فيه عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، التي تشمل بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وتتيح آلية استعراض التنفيذ للدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات المكمل لها إجراء استعراض أقران لتنفيذ الدول لتلك الصكوك. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد المؤتمر القرار 3/10 بشأن التنفيذ الفعال لبروتوكول الاتجار بالأشخاص. وفي ذلك القرار، شجع المؤتمر الدول الأعضاء على أمور منها إرساء أو تعزيز التعاون والتنسيق المتعددي الاختصاصات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بين السلطات المختصة ووكالات إنفاذ القانون وغيرها من الوكالات المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويشمل ذلك التعاون الدولي في التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه، واستخدام المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك التعاون في مجال إنفاذ القوانين وإجراء التحقيقات المشتركة.

62- وفي آذار/مارس 2021، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وفي إعلان كيوتو، التزمت الدول الأعضاء، ضمن جملة أمور، بحماية حقوق الأطفال والشباب؛ والتصدي لأشكال الجريمة الجديدة والناشئة والمتغيرة؛ ودراسة الاتجاهات وتطور الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجريمة؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ومكافحته؛ واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف والتعذيب المرتكبة ضدهم. كما تعهدت الدول الأعضاء بتعزيز الجهود المتعددة التخصصات لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال التعاون والتنسيق بين مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات متعددة الأطراف مع الجهات الفاعلة من غير الدول.<sup>(6)</sup>

63- وبالإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثلاثين المعقودة في أيار/مايو 2021، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك عقب اعتماد المجلس لقرار مماثل، وهو القرار 18/2017، في عام 2017. وشجعت الدول في مشروع القرار على تعزيز الشراكات وإشراك أوساط الأعمال التجارية والمجتمع المدني في وضع وتنفيذ مبادرات مستدامة لمنع الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد ومكافحته.

## هاء - أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

64- أشارت دول ومنظمات دولية عديدة في ردودها إلى تنفيذ مبادرات وأنشطة في مجال مكافحة الاتجار خلال الفترة قيد الاستعراض، ولكن عدة تقارير شددت على الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على تلك الجهود.

65- ولا يزال أثر جائحة كوفيد-19 ماض في الزيادة، ومن الواضح أنه زاد من تفاقم العلل الاجتماعية في العديد من المجتمعات.<sup>(7)</sup> وقد أوجدت جائحة كوفيد-19 فرصاً للاستغلال، شأنها في ذلك شأن أي أزمة صحية أو اقتصادية كبرى أخرى، حيث أصبح الناس عرضة للخطر على نحو متزايد بسبب فقدان عملهم ودخلهم، وأصبحوا يسعون جاهدين للتكيف مع هذه التغيرات إما من خلال الهجرة أو تكبد الديون. ونتيجة للجائحة، عانى الممنون إلى الفئات الأكثر معاناة من التهميش والتمييز والفقر من أكبر زيادة في خطر الاستغلال.<sup>(8)</sup> وقد أدت الجائحة إلى تحويل الموارد والقدرات الحيوية بعيداً عن خدمات دعم الضحايا، بما في ذلك انخفاض الأموال المتاحة لها. ومن بين أولئك الذين تفاقم أوجه ضعفهم الأطفال، إذ زاد تعرضهم لأشكال من الاستغلال مثل الاستغلال الجنسي.<sup>(9)</sup> وعلى الرغم من أن الجائحة قد فاقمت أوجه عدم المساواة القائمة، فإن جهود التعافي وفرت للدول ومختلف أصحاب المصلحة فرصة فريدة لمعالجة أوجه عدم المساواة المتأصلة والتحديات المتكررة والناشئة على السواء، مثل التمييز بين الجنسين والفقر والبطالة، التي تزيد من تعرض الناس للاتجار بهم.<sup>(10)</sup>

66- وفي أيار/مايو 2020، نشر المكتب تقريراً يسلط الضوء على الكيفية التي عرّضت بها الجائحة ضحايا الاتجار لمزيد من الاستغلال، في حين أن التدابير الرامية إلى الحد من نقشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

(6) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(7) Common Market for Eastern and Southern Africa, Socio-Economic Impacts of the Covid-19 Pandemic: (7) Evidence from COMESA Region — Final Report (November 2020).

(8) James Cockayne, Developing Freedom: The Sustainable Development Case for Ending Modern Slavery, (8) Forced Labour and Human Trafficking (New York, United Nations University, 2021).

(9) المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، "COVID-19 position paper on the impact and consequences of the COVID-19 pandemic on trafficked and exploited persons" (June 2020).

(10) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "Impact of the COVID-19 Pandemic on trafficking in persons: preliminary findings and messaging based on stocktaking" (Vienna, 2020).

قِيّدت فرص حصولهم على الخدمات الأساسية. ويحذر التقرير من أن المتجرين سيستفيدون على نحو متزايد من الانكماش الاقتصادي الناجم عن الجائحة، وسيجدون فرصاً متزايدة للاستغلال عبر الإنترنت. وقد بيّنت البحوث التي أُجريت في إطار متابعة التقرير بالتفصيل كيف تكيّفت جهات الاستجابة الأولية بعد ذلك وطوّرت ممارسات لمواصلة تحديد هوية الضحايا والتحقيق مع المتجرين ومقاضاتهم وتوفير إمكانية الحصول على خدمات الدعم.

67- ودعا بيان مشترك صادر عن فريق التنسيق على مستوى الخبراء التابع للتحالف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص في كانون الأول/ديسمبر 2020 الدول إلى دعم منظمات المجتمع المدني التي تقدم الدعم اللازم لضحايا الاتجار والناجين منه، وأشار إلى أن الجائحة قد وسعت نطاق الفئة السكانية المعرضة لخطر الاتجار بالأشخاص. وأقر البيان أيضاً بأن بعض التدابير المتخذة لمكافحة تفشي جائحة كوفيد-19، مثل الإغلاقات الوطنية، كشفت عن ثغرات في الآليات القائمة لتنسيق جهود مكافحة الاتجار وتبادل المعلومات ذات الصلة.<sup>(11)</sup>

68- وإلى جانب تزايد أوجه الضعف، دفعت الجائحة أيضاً المتجرين إلى تعديل طرائق عملهم بغية التأقلم مع الوقائع الجديدة، بأساليب منها تكثيف ما يخضع له ضحايا الاتجار من سيطرة وعزل، وكذلك أعمال العنف المرتكبة ضدهم،<sup>(12)</sup> كما أنها أدت إلى تحولات طفيفة في بعض أشكال الاستغلال، مثل زيادة الاستغلال الجنسي التجاري عبر الإنترنت، ولا سيما للنساء والأطفال،<sup>(13)</sup> وكان لها تأثير سلبي على أداء آليات الإحالة الوطنية أو النظم المماثلة.<sup>(14)</sup>

69- ونظراً للتحديات الكبيرة التي يواجهها نظام العدالة الجنائية من جراء جائحة كوفيد-19، أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثلاثين المعقودة في أيار/مايو 2021، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العامة عنوانه "تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها"، الذي تؤكد فيه الجمعية العامة أن الجائحة تتطلب اتخاذ تدابير شاملة ومتكاملة ومنسقة ومتعددة القطاعات، بما في ذلك من خلال التعاون بين قطاعي العدالة والصحة.

#### رابعاً - فهم التحديات المتكررة والناشئة والتغلب عليها

70- على الرغم من وجود إطار عالمي للتصدي للاتجار بالأشخاص منذ أكثر من 20 عاماً، وتكميله بأطر إقليمية ووطنية، لم يتراجع معدل ارتكاب هذه الجريمة. وسيدعم التقييم الثالث المرتقب لخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتنفيذ آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها التقييم اللازم للتدخلات القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

71- ولئن كان من المسلم به على نطاق واسع أن عدم كفاية التنسيق بين الإدارات الحكومية، وضعف المشاركة مع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك القطاع الخاص، والثغرات القائمة في البيانات

(11) Expert Coordination Team of the Alliance against Trafficking in Persons, "Statement on support to anti-trafficking civil society organizations during the COVID-19 pandemic" (Vienna, Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE), 2020).

(12) المرجع نفسه.

(13) Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, "COVID-19 position paper".

(14) Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women) and OSCE, Office for Democratic Institutions and Human Rights, Guidance Addressing Emerging Human Trafficking Trends and Consequences of the COVID-19 Pandemic (2020).



المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص من بين أسباب استمرار ارتكاب هذه الجريمة،<sup>(15)</sup> فإن هناك تحديات مستمرة أخرى تعوق اتخاذ تدابير تصد فعالة لهذه الظاهرة. وتشمل هذه التحديات البُعد الجنساني الذي يؤثر على مدى ضعف الناس وإمكانية استغلالهم، وخصوصا النساء والفتيات؛ والثغرة المستمرة فيما يتعلق بتوافر البيانات الموثوقة عن الاتجار بالأشخاص؛ وتدني مستوى تحديد حالات الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه وإدانتهم؛ والتحديات الناشئة مثل معاودة إيذاء ضحايا الاتجار وإساءة استخدام المتجرين للتكنولوجيا.

72- ورغم الاعتراف بأن التكنولوجيا أداة مفيدة للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، فإن الأبعاد الناشئة المتصلة بالتكنولوجيا تشمل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي على نطاق واسع من جانب المتجرين لتجنيد ضحاياهم واستغلالهم، ونشر تكنولوجيا جديدة في مختلف مراحل سلسلة الاتجار.<sup>(16)</sup> وبالإضافة إلى زيادة ملحوظة في الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال عبر الإنترنت، انتقلت خطوات عديدة في عملية الاتجار بالبشر، مثل تجنيد الضحايا والإعلان عن الخدمات، بصورة كاملة تقريبا إلى عالم الإنترنت.<sup>(17)</sup>

## خامسا - معلومات مُحدّثة عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

73- أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال بموجب قرارها 293/64 بشأن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بهدف تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة، مثل المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويشدد الصندوق الاستئماني على اتباع نهج يركز على الضحايا ويتماشى مع المجالات المواضيعية المتمثلة في الوقاية والملاحقة القضائية والحماية الواردة في خطة العمل العالمية. ويدير المكتب المعني بالمخدرات والجريمة هذا الصندوق.

74- وتشدد ولاية الصندوق الاستئماني على المساعدة المباشرة للضحايا باعتبار ذلك عنصرا مكملا للجهود العالمية الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص. ويدعم الصندوق تنفيذ وتوفير الأنشطة والخدمات التي من شأنها تعزيز التعافي النفسي والإدماج الاجتماعي للضحايا وتمكين الناجين من المطالبة بحقوقهم. وتشمل هذه الجهود تقديم الدعم من أجل التعرف على الضحايا، وتقديم المساعدة القانونية والإدارية، والتنسيق وتبادل المعلومات. وفي كل عام، يقدم الصندوق المساعدة المباشرة لأكثر من 3 500 ضحية من خلال شركائه.

75- وقد صادف عام 2020 الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الصندوق الاستئماني. وقد أطلق الصندوق الاستئماني، منذ إنشائه، خمسة نداءات عالمية لتقديم اقتراحات تمويل. وقدم الصندوق، في إطار ندائه الرابع لتقديم الاقتراحات في عام 2019، منحا إلى 32 مشروعا نفذتها منظمات غير حكومية في 24 بلدا. وإجمالا، اختير أكثر من 90 مشروعا متخصصا اضطلعت بتنفيذها منظمات غير حكومية في أكثر من 50 بلدا، وقُدِّم

(15) African Union, Ten-Year Action Plan on Eradication of Child Labour, Forced Labour, Human Trafficking and Modern Slavery in Africa (2020–2030): Agenda 2063-SDG Target 8.7, revised draft v.5

(16) European Commission, “Third report on progress made in the fight against trafficking in human beings (2020) as required under article 20 of Directive 2011/36/EU on preventing and combating trafficking in human beings and protecting its victims” (Brussels, 2020)

(17) European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol) and European Union Serious and Organised Crime Threat Assessment, A Corrupting Influence: The Infiltration and Undermining of Europe’s Economy and Society by Organised Crime (Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2021)

لها ما مجموعه 4,8 ملايين دولار في شكل منح مخصصة لتقديم المساعدة المباشرة للضحايا. وكنتيجة مباشرة لجائحة كوفيد-19 وآثارها الاقتصادية السلبية، شهد الصندوق الاستثماري ارتفاعاً كبيراً في الطلب على المنح في إطار النداءين الرابع والخامس لتقديم الاقتراحات مقارنة بالنداءات السابقة؛ وفي عام 2020، ورد عدد قياسي من الاقتراحات من 268 منظمة غير حكومية في 64 بلداً، وارتفع هذا العدد في النصف الأول من عام 2021 إلى حوالي 500 اقتراح من 88 بلداً. وتلقى الصندوق الاستثماري 790 000 دولار من التبرعات في عام 2020، وهو مبلغ يقل عن الهدف السنوي للتمويل البالغ 1,5 مليون دولار، اللازم لضمان استمرار الصندوق وفعالية أدائه. وركزت أولوية النداء الخامس لتقديم الاقتراحات، الذي أُطلق في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، على المشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة للضحايا الذين تخلفهم النزاعات المسلحة، وحركات النزوح الكبرى للاجئين أو المهجرين أو الفارين من عدم الاستقرار الناتج عن انهيار القانون والنظام. وبالإضافة إلى ذلك، أطلق الصندوق البرنامج الفرعي 2 في إطار ندائه الخامس لتقديم الاقتراحات، بهدف تقديم المنح لأنشطة توفير المساعدة المباشرة المتوسطة الأجل للمستضعفين من ضحايا الاتجار بالأشخاص.

76- وفي إطار التصدي لجائحة كوفيد-19، بسّط الصندوق الاستثماري في عام 2020 عملية تقديم طلبات المنح والموافقة عليها بغية إتاحة الفرصة لإطلاق ما يصل إلى ثلاث نداءات لتقديم الاقتراحات سنوياً بهدف تلبية الطلب المتزايد. بيد أن بطء وتيرة الجهود الرامية إلى تجديد موارد الصندوق الاستثماري، من أجل تلبية الطلب والوصول إلى مزيد من الضحايا من خلال تدابير عملية تتخذها جهات فاعلة في المجتمع المدني، لا يزال يعوق هذه الجهود. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى الصندوق الاستثماري في عام 2020 دراسة استقصائية عن الناجين من الاتجار وما اتخذته المنظمات غير الحكومية من تدابير تخفيف في خضم جائحة كوفيد-19. وسيواصل الصندوق الاستثماري، في إطار خطته لتقييم المخاطر والطوارئ، العمل عن كثب مع المنظمات غير الحكومية المتلقية للمنح من أجل جمع معلومات قطرية محددة، بغية التقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر جائحة كوفيد-19 وتأثيرها على تنفيذ المشاريع.

77- وحتى نيسان/أبريل 2021، كان الصندوق الاستثماري قد تلقى، منذ إنشائه، مبلغ 7,9 ملايين دولار من المساهمات من مجموعة واسعة من الجهات الداعمة، منها 32 دولة عضواً و34 مؤسسة من القطاع الخاص، والعديد من فرادى المانحين.

78- وفيما يتعلق بهيكل إدارة الصندوق الاستثماري، يتألف مجلس أمنائه الجديد، الذي انتخب في عام 2020 للفترة 2020-2022، من السيدة جولي أوكاه-دونلي (الرئيسة)، وفيكتوريا أفاكوبا، وماريا سوزانا أوبلي، وإنج فيرفوت، وألكسيس بيتانكور ياو.

## سادساً - نحو التقييم الثالث لخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

79- اعتمدت الجمعية العامة في قرارها 293/64 خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بهدف تحقيق جملة أمور منها تشجيع التصديق العالمي على الإطار العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يتضمن اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكول المكمل لها، ومواصلة تنفيذه؛ ومساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق للاتجار بالأشخاص. كما تسعى خطة العمل العالمية إلى الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الناس للاتجار بهم وإلى تعزيز استجابة نظم العدالة الجنائية، بوصفها عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاومة مرتكبيه. وبالإضافة إلى التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك بين الدول ومختلف أصحاب المصلحة، تهدف خطة العمل العالمية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن

فيهم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار.

80- وقررت الجمعية العامة، في قرارها 192/68 تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية مرة كل أربع سنوات؛ وقد أُجري أول تقييم من هذا القبيل في عام 2013. وفي هذا السياق، يتيح عام 2021 فرصة ثالثة لتقييم التقدم المحرز، وذلك من خلال اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، ويتيح فرصة فريدة للدول الأعضاء لوضع تدابير تصديّ موحدة للاتجار بالأشخاص.

## سابعاً - التوصيات

81- يوصى بأن تعطي الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الأولوية، حسب الاقتضاء، للتدابير التالية:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، من القطاعين العام والخاص، أن يزدادوا جهودهم من أجل التنفيذ الشامل لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم التقييم الثالث لخطة العمل العالمية وأن تشارك فيه مشاركة كاملة؛

(ج) ينبغي للدول الأعضاء أن تشارك في تنفيذ آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(د) ينبغي للدول الأعضاء أن توسّع نطاق الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، بأساليب منها إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق تيسير التوظيف الأخلاقي والعمالة المستدامة والشفافية في الاشتراء العمومي وسلاسل الإمداد العالمية؛

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ وكالات متخصصة ومكرسة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وذلك بغية تيسير الحوار بين الخبراء في مختلف المجالات، مثل إنفاذ القانون والخدمات الاجتماعية، وتعزيز التدابير المنسقة؛

(و) ينبغي للدول الأعضاء إشراك جماعات المجتمع المحلي في تدابير التصدي الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل ضمان استدامة هذه التدابير، والتصدي على نحو أكثر شمولاً للتحديات المستمرة، مثل التمييز والفقر القائمين على نوع الجنس، التي تضع الناس، وخصوصاً النساء والأطفال، في حالة ضعف؛

(ز) ينبغي للدول الأعضاء، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، أن تستخدم الأدوات القائمة وأن تبتكر ما يلزم لقياس ورصد وتقييم تنفيذ خطط عملها واستراتيجياتها ومبادراتها لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ح) ينبغي للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين إجراء البحوث بشأن المسائل الجديدة والناشئة التي تؤثر على التصدي للاتجار بالأشخاص، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وبيئات الأزمات الإنسانية، وإساءة استخدام التكنولوجيا، وذلك من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للتصدي للاتجار بالأشخاص؛

(ط) ينبغي لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص أن يعزز تعاونه القائم مع الكيانات والآليات ذات الصلة من الخبراء وأن يبني عليه، وخصوصاً على الصعيد الإقليمي؛

(ي) ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون الإقليمي والدولي بأساليب منها الاضطلاع بالعمليات المشتركة وتبادل المعلومات الاستخبارية والخبرات بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛

(ك) ينبغي لجميع أصحاب المصلحة أن ينظروا في تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالممارسات الفعالة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، التي تشمل جميع المجالات المواضيعية الأربعة التي ينطوي عليها التصدي الشامل للاتجار بالأشخاص، على النحو المبين في خطة العمل العالمية.